

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١١ حزيران سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٢٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦

قانون الاحوال المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – دائرة الاحوال المدنية مصلحة حكومية مؤسسة بموجب هذا القانون ترتبط بوزارة الداخلية يناط بها تسجيل كافة الواقعات المتعلقة بالاحوال المدنية والمنصوص عنها في هذا القانون

المادة ٣ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

١ – الوزير – وزير الداخلية .
٢ – المدير – مدير عام دائرة الاحوال المدنية المؤسسة بموجب هذا القانون ويمثلها لدى القضاء
٣ – امين السجل – الموظف المسؤول عن أعمال الاحوال المدنية .
٤ – الاخبار – الوثيقة المكتومة التي يحررها الطبيب أو القابلة عند حدوث أية ولادة أو وفاة .
٥ – الواقعة – كل حادثة احوال مدنية من ولادة أو زواج ، أو طلاق أو وفاة ومايتفرع عنها
٦ – سجل الواقعات – السجل الذي تدون فيه واقعات الاحوال المدنية .
٧ – السجل المدني – السجل الذي تدون فيه واقعات الاحوال المدنية استناداً الى الوثائق حسب ترتيبها في سجل الواقعات .
٨ – البيـان – كل وثيقة يحررها أمين السجل بالواقعة نقلا عن سجل الواقعات لترسل الى أمين سجل آخر .
٩ – الشهادة – مستند يحرره المختار بواقعات الاحوال المدنية .
١٠ – الوثيقة – كل مستند مكتوب يتعلق بواقعات الاحوال المدنية .
١١ – المنطقة – الاماكن التي تشملها صلاحية أمين السجل .
١٢ – صورة القيد – وثيقة تعطى مطابقة لقيود الاحوال المدنية .
١٣ – النسبة – اسم الاسرة أو ما يقوم مقامها من اسماء السلف .
١٤ – الجنس – هو المميز بين الذكر والانثى .

الفصل الاول

امين السجل المدني

المادة ٤ – أمين السجل مكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل واقعات الاحوال الشخصية من ولادة ، أو وفاة ، أو زواج ، أو طلاق ، وما يتفرع عنها من وقائع طارئة .

المادة ٥ – يقوم بأمانة السجل المدني : –

أ – في مراكز المحافظات والمتصرفيات موظف مختص تشمل منطقة اختصاصه مركز المحافظة أو المتصرفية والقرى والعشائر التابعة لأي منها مباشرة .
ب – في القضاء القائمقام أو موظف مختص وتشمل منطقة اختصاصه مركز القضاء والقرى والعشائر المرتبطة به مباشرة .
ج – في الناحية مدير الناحية وتشمل منطقة اختصاصه مركز الناحية والقرى والعشائر التابعة لها .
د – يجوز ان يعين في المراكز الكبيرة مساعد أو أكثر لامين السجل يتمتع بنفس الصلاحية وتوزع الاعمال بينهم بقرار من أمين السجل .
هـ – يعين لكل أمين سجل كاتب أو أكثر حسب الحاجة ويجوز الاستعانة بموظفين آخرين من موظفي الدولة أو البلديات اذا اقتضت الضرورة .

المادة ٦ – اذا توفي أمين السجل أو استقال أو انقطع عن عمله لأي سبب من الاسباب يقوم بوظائفه أي موظف يكلفه المدير حسب النظم المرعية .

المادة ٧ – يحظر على امين السجل تسجيل أية واقعة أو اجراء أي عمل من اعمال الاحوال المدنية اذا كان الأمر متعلقاً به أو بأحد اصوله أو فروعه أو أزواجه وفي هذه الحالة يقوم مقامه الرئيس الاداري المباشر وكل عمل يخالف ذلك يعتبر باطلا لا حكم له .

السجل المدني

المادة ٨ – يفتح في كل محافظة ومتصرفية وقضاء وناحية سجل مدني تدون فيه واقعات الاحوال المدنية في المركز والقرى المرتبطة به مباشرة .

المادة ٩ – يمسك في كل منطقة أحوال مدنية الى جانب السجل المدني سجل واقعات لكل نوع منها تقيد فيه شهادات الواقعات ووثائقها ومستنداتها فور استلامها على النحو الوارد في هذا القانون .

المادة ١٠ – أ – تحدد السجلات والشهادات وجميع الوثائق الخطية المنصوص عليها في هذا القانون وتعين نماذجها واشكالها ومحتوياتها وكيفية استعمالها بقرار من الوزير .
ب – يتم تأمين وطبع الشهادات وجميع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة على نفقة الدولة وتعطى الى الاهلين مجاناً .

المادة ١١ – تدون وثائق الاحوال المدنية في السجل فور استلام أو تنظيم وثائقها القانونية .

الاحكام الواجب اتباعها في التسجيل

المادة ١٢– لا يجوز لامين السجل ان يدون فيه إلا ما هو مـدون في سجل الواقعـات استناداً للشهادات او الوثائق المقدمة اليه وكل مخالفة لذلك تعتبر باطلة .

يحظر على امين السجل اضافة حشو في السجلات أو الشهادات والوثائق أو كتابة استدراك علـى الهامش أو عبارات مقتضبة أو كتابة التواريخ بالأرقام فقط . كما يتوجب عدم قبول أي شهادة او وثيقة يوجد فيها تصحيح إلا بعد تصديقها من منظم الوثيقة أو الشهادة واصحاب العلاقـة تبعاً للحالة .

المادة ١٣– يجب ان يكون شهود واقعات الاحوال المدنية قد اتموا الثامنة عشرة حين وقوعها ويختارهـم أصحاب العلاقة من أقربائهم أو من خلافهم دون التمييز في الجنس .

المادة ١٤– لا يجوز نقل السجلات المدنية من اماكنها أو تقديمها للمحاكم أو اطلاع الافراد عليها لأي سبـب واذا اقتضى الحال في دعاوى التزوير أو غيرها فحص هذه السجلات فيجب ان يتم هذا الفحص في مكان السجلات بواسطة المحكمة أو القاضي المنتدب لهذا الغرض .

المادة ١٥– يذكر في أول وآخر صفحة من السجل في المحافظات والألوية والاقضية والنواحي عدد الصفحات ويصادق على كل منها المحافظ أو المتصرف أو من ينوب عنهما في حال غياب أحدهما .

المادة ١٦– أمناء السجل والمراقبون والكتاب مسؤولون – كل منهم ضمن حدود عمله مسلكياً وجزائياً عـن كل تلاعب أو تحريف أو سوء استعمال يقع في السجلات المدنية .

المادة ١٧– لمدير الاحوال المدنية وللمحافظين والمتصرفين أن ينتدبوا في مناطقهم من يختارونه مـن الموظفين المختصين لتدقيق السجلات المدنية والواقعات الطارئة عليها للتأكد من صحتها وسلامتها ونقـل مضمون البيانات الى السجلات .

المادة ١٨– يحق لكل شخص بأن يطلب من أمين السجل اعطاءه صوراً كالاصل عن القيود والوثائق المتعلقـة به ويحق هذا ايضاً للاصول والفروع وللوكيل والزوج وللدوائر العامة ولكل من يثبت لدى الرئيس الاداري أو قاضي الصلح ان له مصلحة قانونية من ذلك .

المادة ١٩– ان القيود المدونة في السجلات المدنية المسجلة على وجه قانوني معتبرة الى ان يثـبت عكسـها أو بطلانها أو تزويرها على ما هو مبين في المادة (٦١) من هذا القانون .

المادة ٢٠– كل واقعة احوال مدنية حدثت لشخص اردني في بلاد اجنبية تعتبر صحيحة اذا جرت معاملتها وفاقاً لاحكام قوانين تلك البلاد وكانت غير منافية للقوانين الاردنية ، وعلى صاحب العلاقة ان يقوم بتسجيل هذه الواقعة لدى قنصل الاردن أو القنصل المكلف بمصالح الاردنيين في محل اقامته وعلى القنصل ان يرسل بصورة عن وثيقة السجل بطريق التسلسل الى مديرية الاحوال المدنية ومنها الى أمين السجل الموجود لديه قيد الشخص في المملكة الاردنية الهاشمية ويكون للوثائق المرسلة علـى هذه الصورة قوة الاعتبار التي للبيانات والوثائق الى ان يثبت تزويرهـا ، ومـع ذلك اذا كان الشخص الاردني مقيماً في غير البلد الذي يقيم فيه القنصل الاردني وكان يتعذر عليه الوصول اليه لتسجيل واقعـة الاحوال المدنية المتعلقة به فعليه الحصول على صورة عن المعاملة بعد تسجيلها وفقاً لاحكام قوانين تلك البلاد وتصديقها بطريق التسلسل من وزارة الخارجية الاردنية لتقديمها الى وزارة الداخلية التي تقوم بابلاغها لأمين السجل المختص عن طريق مديرية الاحوال المدنية . هذا اذا كان تسجيلهـا لا يتعارض والقوانين الاردنية .

المادة ٢١– يرسل امين السجل صوراً عن بيانات وقيود الاحوال المدنية المتعلقة بالرعايا الاجانب بطريـق التسلسل لايداعها الى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ٢٢– أ – اذا فقدت أو تلفت السجلات المدنية كلياً أو جزئياً أو اذا اعتبر القيد المدون فيها ملغى لنقص في الاصول وكانت الوثائق الاصلية المحفوظة لتلك السجلات أو ذلك القيد سليمة لا شائبة فيها يعمد الى تجديد السجلات أو القيود المذكورة استناداً الى تلك الوثائق وذلك بمعرفة مديرية الاحوال المدنية وموافقة وزارة الداخلية وفي حال عدم وجود وثائق أو في حال عدم الوثوق بصحتها وسلامتها يعمد امين السجل الى استصدار حكم من قاضي الصلـح بتجـديد السجلات أو القيود بناء على وثائق ثبوتية كالمستندات الاصلية ودفاتر العائلة وتذاكر الهوية وصور القيود وغيرها . وعلى كل يجب على امناء السجل أن يعنوا باعادة تنظيم السجلات كلما تحققوا أنها أصبحت على وشك التلف وذلك تحت اشراف لجنة يعينها المحافظ برئاسة أمين السجل بنـاء على موافقة الوزير .

ب – واذا كان التلف أو الفقدان الحاصل في سجلات احدى المناطق يزيد عن النصف وكان من المتعذر اللجوء الى الاحكام المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعمـد الى اجراء احصاء موضعي لسكان تلك المنطقة بقرار من الوزير .

المادة ٢٣– تقدم شهادات ووثائق الاحوال المدنية من ولادة أو زواج أو طلاق الى أمين السجل في المنطقة التي حصلت فيها خلال ثلاثين يوماً في المراكز وستين يوماً خارجها من تاريخ حدوثها وبعد مضـي هذه المدة لا يمكن قيدها إلا بمقتضى قرار يصدر عن قاضي الصلح في المنطقة التي حصلت فيهـا الواقعة ، ويجب على الاجانب تقديم الشهادات والوثائق المطلوبة من المواطنين الى أمين السجل ضمن المهلة المبينة أعـلاه .

المادة ٢٤– كل من يتخلف عن تقديم شهادات ووثائق الاحوال المدنية ضمن المدة المنصوص عنـها في المادة (٢٣) يعاقب بغرامة تتراوح بين دينار وخمسة دنانير أردنية أو بالحبس من ستة أيام حتى شهرين ، ويجوز تطبيق هذه العقوبة بحق امين السجل وكل موظف يهمل أو يتأخر عـن تدوينها في السجل خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ استلامها .

المادة ٢٥– على امين السجل اذا علم بواقعة احوال مدنية مضت عليهـا المهلة القانونية المنصوص عليهـا في المادة (٢٣) من هذا القانون دون ان تقدم وثيقتها ان ينظم ضبطاً يرسله الى قاضي الصلح بحـق المتخلف للحكم بتسجيل الواقعة ومجازاته وفقاً للمادة السابقة .

المادة ٢٦– أ – تقدم شهادات الولادة أو الوفاة الى امين السجل في المنطقة التي حصلت فيها الواقعة على نسختين تسجل أولاهما في سجل الواقعات وتحفظ مستنداً للتسجيل وتسلم الثانية لمقـــدم الشهادة بعد تذييلها برقم وتاريخ قيدها في سجل الواقعات وبخاتم وتوقيع أمين السجل على ان يقوم بتسجيل الواقعة خلال اثنين وسبعين ساعة في السجل المدون فيه والد المولود أو المتوفى .

ب – واذا كان والد المولود مسجلا في منطقة خارج المنطقة التي حدثت فيها الواقعة فيعمد أمـــين السجل الى ملء بيان عن سجل الواقعات لايداعه الى امين السجل في مكان قيد نفوس والد المولود أو صاحب العلاقة ليعمل خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ وروده على تسجيل مضمونـــه ويتوجب على أمين السجل في نهاية كل شهر ارسال وثائق وشهادات الحادثات المسجلة لديـــه الى مديرية الاحوال لحفظها لديها .

ج – أما واقعات الاجانب فبعد تسجيلها في سجل الواقعات ينظم بيان بها على نسختين ترسلان لمديرية الاحوال المدنية لاحالة الاولى الى دوائر الامن والثانية عن طريق التسلسل بواسطة وزارة الخارجية الى الحكومة التي ينتمي اليها صاحب العلاقة وفقاً للمادة (٢١) مــــن هـــــذا القانون .

الفصل الثاني

معامـــلات الولادة

المادة ٢٧– يجب على الوالد تقديم شهادة الولادة مصدقة من المختار ضمن المهلة القانونية واذا كان الوالد غير موجود يعود هذا الواجب على المختار أو على اقرباء المولود المقيمين في نفس الدار التي حـــصلت فيهـــــا الولادة .
الطبيب أو القابلة ملزمان بأخبار امين السجل في المهلة المنصوص عنها في المادة (٢٣) وان ورود هذا الاخبار وحده لا يوجب تدوين الواقعة في السجل ، وعندما تلد امرأة خارج منزلها فالشخص الذي حصلت الولادة في منزله مكلف بتقديم شهادة الولادة .

المادة ٢٨– يجب على مديري المؤسسات الرسمية كالمستشفيات والسجون والمحاجر الصحية وغير ها ان يرسلوا الى امين السجل شهادات الولادة الحادثة في مؤسساتهم دون حاجة الى تصديقها من المختار وعليهم أن يمسكوا سجلات خاصة لتدوين هذه الوقائع .

المادة ٢٩– اذا انقضت المهلة القانونية على تاريخ الولادة لا يحق لامين السجل تدوين المولود إلا بموجب قرار قضائي بعد التحقق والتثبت من صحة المعلومات المتعلقة بالواقعة .

المادة ٣٠– عندما يولد توأمان او أكثر يقدم لكل منهم شهادة على حدة يشار فيه الى الدقيـــقة والساعة اللتين ولد فيهما كل منهم .

المادة ٣١– الولادة التي تحدث اثناء السياحة في المملكـــة الاردنية الهاشمية تقدم شهاداتها الى امين السجـــل في المكان الذي يقصده السائح في المهلة المحددة أعلاه على ان هذه المهلة تبدأ في هذه الحالة اعتباراً من يوم الوصول الى ذلك المكان .

المادة ٣٢– اذا حدثت الولادة اثناء القيام بالحج أو في احدى البواخر أو على متن احدى الطائرات ولم تقـــم السلطة المختصة أو الربان بتنظيم شهادة الولادة المطلوبة تقدم معاملتها فور عودة الوالدة مع المولود الى محل اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي هذه الحالة تبدأ المهـــلة القانونية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوصول ، واذا قامت السلطات المشار اليها أعلاه بتنظيم الوثيقة المطلوبة فعلى أحـــد الأبوين تقديمها الى امين السجل في محل اقامتهما خلال المهلة القانونية اعتباراً من اليوم التالي لوصولهما

المادة ٣٣– ان ولادات الاردنيين التي تقع في بلاد اجنبية تقدم وثائقها خلال ستين يوماً الى قنصل الاردن أو القنصل المكلف بمصالح الاردنيين في المكان الذي حدثت فيه الولادة . واذا كان لا يوجد معتمدون من هذا النوع في مكان الولادة فتطبق عليها أحكام المادة (٣٢) بعد الحصول على وثيقة رسميـــة من السلطة المختصة في البلاد التي حصلت فيها الولادة .

المادة ٣٤ – لأمين السجل قبل ان يدون مضمون بيان الولادة ان يتثبت عياناً من ولادة المولود أو ان يحصل ان امكن على اخبار من الشخص المولود له وفي حالة عدم وجوده فشهادة المختار المنصوص عنها في المادة (٢٧) تعد كافية .
على امين السجل بعد تسجيل الولادة أن يسلم الى مقدم الشهادة صورة عنها وان يدون ايضاً ولادة المولود في دفتر عائلة والد المولود . ولا يجوز في أي حال تسجيل مكتوم باسم أخ له متوفى من نفس والديه .

المادة ٣٥ – كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه ان يسلمه في المدن والقصبات الى دوائر الامن وفي القرى الى مختار القرية مع ما يجده عليه من ملابس واشياء اخرى وان يبين الزمان والمكـــان والظروف التي وجد فيها وعلى رجال الامن والمختار عندئذ ان ينظموا محضراً بالواقع يبين فيه العمر الذي يظهر على الوليد والعلامات الفارقة وان يسلم مع المحضر الى احـــدى المؤسسات او الاشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية ويتوجب علـــى هذه المـــؤسسات او الاشخاص أن ينظموا شهادة بالولادة ويرسلوها الى امين السجل لتدوينها وفقاً للاحكام السابقة بعد تسميـــة المولود ووالديه باسماء منتحلة يختارها أمين السجل .

المادة ٣٦ – اذا توفي مولود قبل تسجيل ولادته فعلى أمين السجل تسجيل ولادته ثم وفاته ووضع اشارة الوفاة على قيده . واما الذين يولدون امواتاً فلا حاجة لتدوين ولادتهم ويكتفي بالاخبار الذي يعطى عادة من الطبيب او القابلة لتسجيله في سجل واقعات الوفيات فقط .

المادة ٣٧ – اذا كان المولود غير شرعي لا يذكر أسم الاب أو الام او كليهما معاً في سجل الولادة الا بناء على طلب صريح منهما او بحكم قضائي ، وعلى امين السجل أن يختار للمولود اسمي أبوين منتحلـــين وكل ولادة سجلت خلافاً لاحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر أسم الاب او الام .

المادة ٣٨ – بعد تدوين ولادة مولود غير شرعي لم يصرح باسم والديه الحقيقيين أو اسم أحدهما وقت التسجيل يستطيع الابوان او احدهما الحضور أمام امين السجل والاعتراف بالمولود بتصريح خطي موقع من المعترف ويصدق من شاهدين معروفين مع مراعاة احكام اثبات النسب المنصوص عـــليها في القوانين المرعية .

الفصل الثالث

معاملات الزواج والطلاق

المادة ٣٩ ـ يجب تسجيل الزواج او الطلاق في سجلات الاحوال المدنية .

المادة ٤٠ ـ ترسل السلطة المختصة التي عقدت الزواج أو حكمت بالطلاق الى امين السجل في المكان الذي يتم فيه العقد او صدر فيه الحكم ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة (٢٣) ثلاث نسخ عند عقد الزواج او قرار الحكم وذلك تحت طائلة غرامة قدرها دينار اردني واذا كان المقصر موظفاً عليه احدى العقوبات الخفيفة من مرجعه المختص وعلى امين السجل المختص تدوين الزواج أو الطلاق في السجل المدني فور استلام النسخ المذكورة .

المادة ٤١ ـ يعمد امين السجل فور استلامه وثائق الزواج أو الطلاق الى تدوين مضمونها على قيد الزوجين اذا كانا مدونين في السجل المدني لمنطقته . واما اذا كان الزوجان او أحدهما مدونين في منطقة غير منطقته أرسل نسختين عن هذه الوثائق الى امين السجل المختص لتدوين معاملة الزواج او الطلاق على قيد الزوجين وارسال نسخة عن هذه الوثائق الى مديرية الاحوال المدنية .

المادة ٤٢ ـ على الزوج خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تدوين الزواج الحصول على دفتر عائلة .

المادة ٤٣ ـ يستوفى عن دفتر العائلة رسم قدره مائة فلس .

المادة ٤٤ ـ أ ـ ان الاحكام المدرجة في هذا الفصل لا تشمل زواج او طلاق الاجانب الذي يعقده قناصل الدول الاجنبية الموجودون في المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً لاحكام قوانين بلادهم .

ب ـ اذا كان احد الزوجين اردنياً امتنع على القناصل اجراء عقد الزواج وتسجيله قبل موافقة الوزير .

المادة ٤٥ ـ على امين السجل ان يستوثق عقب استلامه حكم الطلاق عما اذا كان هذا الحكم قد صدر عن نفس السلطة التي عقدت الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض التدوين الا اذا اثبت احد الزوجين بانهما اعتنقا مذهباً آخر واصبحاً من مذهب واحد قبل وقوع الطلاق واذا كان الزوجان مسجلين لدى امين سجل آخر يبادر امين سجل المنطقة التي صدر فيها الحكم بارسال صورة عنه الى أمين سجل المنطقة التي سجل فيها الزوجان ليقوم بوضع اشارة الطلاق على قيدهما بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

الفصل الرابع

معاملات الوفاة

المادة ٤٦ ـ تبلغ الوفاة الى امين السجل في المنطقة التي حدثت فيها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣).

المادة ٤٧ ـ تطبق احكام المادة (٢٦) على شهادة الوفاة .

المادة ٤٨ ـ يعود واجب الاخبار بالوفاة على الاقرباء الذين حضروا الوفاة او علموا بها أو على الطبيب الذي شاهدها او على المختار أو كل شخص علم بها .

المادة ٤٩ ـ يحظر على امين السجل تحت طائلة العقاب المنصوص عنه في المادة ٧٧ أن يشير في السجل المدني الى اسباب الوفاة .

المادة ٥٠ ـ تسجل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية و في الامكنة التي لا يوجد فيها أطباء يكتفى بشهادة المختار بان الوفاة طبيعية .

المادة ٥١ ـ الوفيات الحادثة في السجون والمحاجر الصحية والمستشفيات يقدم بها شهادة مديرو هذه المؤسسات أو من ينيبونهم عنهم مرفقة بالشهادات الطبية الى امين السجل لتسجيلها ولا حاجة في هذه الحالات لطلب شهادة المختار .

يمسك مديرو هذه المؤسسات سجلا لتدوين الوفيات التي تقع في مؤسساتهم .

المادة ٥٢ ـ اذا نفذ حكم الاعدام بشخص فعلى النائب العام او نائبه أن ينظم محضراً بالوفاة ويرسله ضمن المدة القانونية المنصوص عنها في المادة (٢٣) الى امين السجل لتدوين الوفاة دون الاشارة الى اسبابها .

المادة ٥٣ ـ ان الوفيات التي تقع اثناء السفر بحراً يكون حكمها مماثلا لحكم الوفيات التي تقع في البلاد التي يخفق علمها على السفينة . وأما الوفيات التي تحدث في الطائرات فينظم قائد الطائرة شهادة بها تسلم الى اقرب أمين سجل او قنصل أردني في أول ميناء تصل اليه الطائرة .

الماده ٥٤ ـ اذا غرقت باخرة بحمولتها او سقطت طائرة وفقد قسم من الركاب او الملاحين أو كلهم ولم يمكن تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة يتخذ الوزير بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الفقدان قراراً بفقد الاشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر اسمائهم وبعد ذلك يستطيع أمين السجل أو أي شخص ذي علاقة أن يحصل من قاضي الصلح في مكان قيد المتوفى على قرار بحصول الوفاة وترسل صورة عن هذا القرار الى امين السجل في مكان قيد المتوفى حيث يشار بمفادها على هذا القيد وتسري هذه الاحكام على الغير ممن يحق لهم ان يطلبوا تصحيحها وفق الاصول المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ٥٥ ـ الوفيات التي تحدث اثناء الحج يقوم رئيس البعثة الرسمية المرافق لموكب الحج بتدوينها بعد التثبت من وقوعها في سجل خاص يعد لهذه للغاية وعند عودته الى المملكة الاردنية الهاشمية يقدم الى وزارة الداخلية شهادة وفاة عن كل حادثة تتضمن ما يمكن الحصول عليه من المعلومات اللازمة لتنظيمها وتبلغ هذه الشهادة الى امين السجل المختص لوضع اشارة الوفاة على قيد المتوفى .

يمكن تسجيل وفيات الحجاج التي لم تدون وفقاً للفقرة السابقة في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول آخر فوج من الحجاج وذلك بناء على شهادة ينظمها مختار محلة اقامة المتوفى ويوقع عليها شاهدان من الحجاج الذين حضروا الوفاة او علموا بها .

المادة ٥٦ ـ يثبت قادة الوحدات العسكرية وفيات الجنود والاشخاص المدنيين التابعين لهم التي تقع اثناء الخدمة ويرسلون صوراً عنها الى امين السجل المختص عن طريق وزارة الدفاع الذي يقوم بتسجيلها وفقاً للمادة (٢٦) من هذا القانون وتوضع الاشارة المقتضية على قيود المتوفين .

المادة ٥٧ ـ الجنود والموظفون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون او يستشهدون خارج الاراضي الاردنية اثناء العمليات الحربية أو مهمات مماثلة لها او متفرعة عنها تدون وفياتهم بناء على شهادات ينظمها قادة الوحدات المختصون وترسل الى امناء السجل عن طريق وزارة الداخلية .

المادة ٥٨ – لا يمكن دفن اي متوفى بدون رخصة طبية وحيث لا يوجد اطباء فتعطى الرخصة من قبل امين السجل او المختار بعد ان يتحقق من ان الوفاة طبيعية .

وفي حالة الاشتباه باسباب الوفاة يجب عليهما جمع المعلومات وتنظيم ضبط يبين فيه حالة الجثة وأبلاغ السلطات القضائية والادارية بالامر .

اذا كان امين السجل هو ذاته الذي يعطي رخصة الدفن وجب عليه أن لا يفعل ذلك قبل تسجيل الوفاة : اما اذا كانت الرخص صادرة عن الطبيب او المختار فعليهما أن يرسلا صورة عنها خلال ثمان واربعين ساعة الى امين السجل في مكان الوفاة والا فيعاقبان بالغرامة من دينار الى خمسة دنانير والحبس من ستة أيام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥٩ – لايمكن ان يجري الدفن قبل مرور اربع ساعات على الوفاة على ان يتم الدفن خلال ال ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة وتستطيع السلطة المختصة في الحالات الحرجة ان ترخص بالدفن دون ان تراعى هذه المهلة .

المادة ٦٠ – يبادر امين السجل بعد تسجيل الوفاة لوضع الاشارة المقتضية على قيد المتوفي في السجل واذا كان هذا السجل موجوداً لدى امين سجل آخر يعمد فوراً لارسال بيان لاجراء المقتضى .

الفصل الخامس

تصحيح قيود الاحوال المدنية

المادة ٦١ – أ – لا يجري أي تصحيح أو تعديل في قيود الاحوال المدنية الا بناء على حكم يصدر عن قاضي صلح المكان الذي يوجد فيه القيد الاصلي .

ب – لا يجوز اجراء أي تصحيح في تاريخ الولادة المسجل بموجب شهادة ولادة منظمة ومقدمة خلال المدة القانونية المنصوص عنها في المادة (٢٣) من هذا القانون الا باقامة دعوى التزوير .

ج – استثناء من الفقرات السابقة يجوز التصحيح والاضافة والحذف في القيود المتعلقة بالامور الطارئة كالصنعة واللقب والمذهب والاشكال وذلك بناء على وثائق وتحقيقات رسمية دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك .

المادة ٦٢ – يجرى اقامة دعاوى الاحوال المدنية المسجلة لدى القناصل المكلفين بمصالح الاردنيين اما امام محكمة محل قيد الاسرة الاصلي في المملكة الاردنية الهاشمية الذى سجل فيه صاحب العلاقة أو امام المحكمة في العاصمة .

المادة ٦٣ – يمكن تقديم طلبات التصحيح من قبل النيابة العامة او امناء السجلات في الحالات التي تتعلق بالنظام العام أو من قبل أى شخص له مصلحة بهذا التصحيح .

في حال تقديم دعوى التصحيح من قبل الغير يجب دعوة أمين السجل المختص بوصفه فريقاً في الدعوى .

تعفى دعاوى التصحيح او الاعتراض او استئنافها من الرسوم القضائية .

المادة ٦٤ – لا تكون الاحكام وقرارات التصحيح في أى وقت كان سارية على من لم يدعها أويدع اليها ويكون لها قوة القضية المقضية من اشترك في الدعوى .

المادة ٦٥ – يجب على المحكمة المختصة تبليغ الاحكام والقرارات في الحال الى امين السجل في المكان الذى جرت فيه المعاملة وعدم تعليق ذلك على مراجعة اصحابها بشأنها ويحظر على أمين السجل تدوينها في السجل الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

الفصل السادس

نقل السكن

المادة ٦٦ – ان محل اقامة الشخص المقيم في أراضى المملكة الاردنية الهاشمية من حيث ممارسة حقوقه المدنية هو المكان الذى يوجد فيه قيد نفوسه ويكون المحل الذى يمارس فيه الموظفون العامون وظائفهم محل اقامة لهم وليس للمرأة المتزوجة محل اقامة غير محل اقامة زوجها اذا كانت الحياة الزوجية قائمة بينهما ويكون محل اقامة القاصر الذى لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في منزل والديه او الوصي والاشخاص البالغين سن الرشد الذين يخدمون او يشتغلون عند الغير محل اقامة من يستخدمهم اذا كانوا يسكنون معه في منزل واحد ويستطيع الافراد اختيار محل اقامة خاص لبعض المعاملات علاوة على محل الاقامة العام السابق تعريفه .

المادة ٦٧ – يكون تبديل محل الاقامة بتبديل السكن الحقيقي قصد جعله المقر الرئيسى .

المادة ٦٨ – يقصد بالسكن محل قيد الشخص في السجل المدني .

المادة ٦٩ – في حالة تغيير شخص بالغ سن الرشد محل اقامته ورغبته في نقل قيده الى محل اقامته الجديد يقدم شهادة بذلك الى امين السجل في هذا المركز مصدقة من قبل مختار الحي أو القرية المقيم فيها .

المادة ٧٠ – على كل اردني أن يتقدم بطلب خطي للحصول على بطاقة هوية منذ بلوغه سن السادسة عشرة في خلال عام واحد الى امين السجل في مكان اقامته .

المادة ٧١ – اذا شك أمين السجل في شخص الطالب يستطيع قبل اعطائه التذكرة أن يحيل شهادة التعريف للتحقيق.

المادة ٧٢ – لا تسلم بطاقة الهوية الا لصاحبها شخصياً الذى يجب عليه أن يحضر بنفسه امام امين السجل ويجوز تسليم الهوية لاحد ذويه بعد أن يقدم تفويضاً من صاحبها بذلك اذا تعذر حضور صاحب الهوية .

المادة ٧٣ – يستوفى عن بطاقة الهوية رسم قدره مائة فلس .

المادة ٧٤ – أ – تجدد بطاقة الهوية كل عشرة أعوام مرة ويمكن تجديدها في كل مرة يقتضى اجراء تعديل فيها .

ب – يجوز منح الهوية الاردنية الى افراد القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمسرحين منهم على نموذج خاص يعين بموجب التعليمات ويذكر في الهوية وظيفة حاملها

المادة ٧٥ – يقوم قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج بأعطاء بطاقات الهوية ودفاتر العائلة وصور القيد وكافة الوثائق المتعلقة بالاحوال المدنية العائدة للرعايا الاردنيين المقيمين في حدود مراكز عملهم بعد التوثق من هوياتهم ويطلبون لهذه الغاية صورة عن قيد الشخص من السجل عن طريق وزارة الخارجية .

الفصل السابع

مواد متفرقة

المادة ٧٦ – فيما لم ينص عليه في المواد السابقة يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالغرامة من دينار الى خمسة دنانير اردنية .

المادة ٧٧ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٨ – تعفى لمدة سنة واحده منذ البدء بتنفيذ هذا القانون جميع مخالفات الاحوال المدنية الواقعة قبل صدوره .

المادة ٧٩ – جميع الاعمال التي هي من اختصاص المحافظين والمتصرفين بموجب هذا القانون يمارسها مدير الاحوال المدنية في العاصمة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٨٠ – أ – يلغى قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٣٣٠

ب – يلغى القسم الاول والقسم الرابع من قانون الصحة الاردني المنشور بالعدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ / ٣/ ١٩٢٦ .

ج – يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني سابق الى المدى الذى تتعارض فيه أحكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦٦/٥/١٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبدالحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

أسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

اصطلاحات

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (وزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتشمل لفظة (المحافظ) المتصرف .

ويقصد بكلمة (جمعية خيرية) أية هيئة مؤلفة من سبعة أشخاص فأكثر غرضها الاساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون ان تستهدف من نشاطها أو عملها جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق المنفعة الشخصيه او تحقيق أية أهداف سياسية ولا يشمل هذا التعريف الجمعيات السياسية او الجمعيات أو الهيئات التي تنشأ بموجب قانون خاص .

ويقصد بعبارة (هيئة اجتماعية) كل هيئة مكونة من سبعة اشخاص أو اكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء كانت تلك الخدمات علمية أو ثقافية أو تدريبية أو خيرية او فنية ، ويشمل هذا التعريف المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة على ان يكون هدفها خدمة المجتمع دون جني الربح المادي واقتسامه او تحقيق اية منافع شخصية او تحقيق أية اهداف سياسية .

ويستثنى من ذلك الجمعيات والهيئات الدينية أو الطائفية او العائلية أو القبلية أو الروابط أو النوادي أو الجمعيات الخاصة باصحاب المهن .

وتعني عبارة (الجمعية الموحدة أو الهيئة الاجتماعية الموحدة) أية جمعية خيرية أو هيئة أجتماعية الفت عن طريق ادماج جمعيتين خيريتين أو هيئتين اجتماعيتين او اكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعني عبارة (الاتحاد اللوائي للجمعيات الخيرية) أية جمعية خيرية الفت عن طريق اتحادثلاث جمعيات خيرية أو اكثر من الجمعيات الخيريـة المسجلة بمقتضى احكـام هذا القانون ضمن لواء واحد على ان تحتفظ الجمعيات الخيرية المنضمة للاتحاد بشخصيتها القانونية ، ويكون هدف الاتحاد الاساسي تنسيق العمل التطوعي بين الجمعيات الخيرية المنضمة اليه وتقويتها وتنشيطهاوتنمية الوعي الاجتماعي بقصد انشاء جمعيات خيرية اخرى في اللواء .

ويقصد بعبارة (الاتحاد العام للجمعيات الخيرية الهيئة الاهلية التي تمثل مجموعة الاتحادات اللوائية في المملكة ويكون هدفها الاساسي تنسيق جهود الاتحادات اللوائية المنضمة لعضويتها ورفع مستوى الخدمة الاجتماعية في المملكة والمساهمة في التخطيط الاجتماعي على المستوى القومي .

وتعني عبارة (الاتحاد النوعي) أية ثلاث جمعيات خيرية أو هيئات اجتماعية او اكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المحلية تكون فيما بينها اتحاداً نوعياً . بشرط أن تكـون الخدمات التي تقدمها متشابهه ويقصد أن يكون الهدف الاساسي من الاتحاد النوعي تنسيق الجهود وتوحيد الخدمات وتنمية الوعي الاجتماعي .

وتشمل عبارة (النظام الاساسي) النظام الداخلي للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد .
ويقصد بعبارة (جمعية اجنبية) أية هيئة اجتماعية أو جمعية خيرية يكون مركزها الرئيسي خارج حدود المملكة أو كان اكثر من نصف اعضاء هيئتها الادارية من غير الاردنيين .
ويقصد بعبارة (الخدمة الاجتماعية) لاغراض هذا القانون أية خدمة او نشاط يقـدم تطوعـاً واختياراً من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتـمع مادياً أو ثقافياً أو تربويـاً أوصحياً او رياضياً او روحياً أو اجتماعياً او فنياً .

الهيئات الدينية والرهبنات

المادة ٣ — تطبق احكام المادة (٢١)من هذا القانون على الهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة .

الشخصية الاعتبارية

المادة ٤ — بعد تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بمقتضى أحكام هذا القانون تصبح لها شخصيـة اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها حق المقاضاة والقيام بأي عمل آخر يجيز لها نظامهـا الاساسي القيـام بـــه .

تأليف الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

المادة ٥ — لايجوز تأليف الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية الا بترخيص خطي من الوزير وفـاقاً لاحكام هذا القانون .

النظـام الاساسى للجمعيات الخـيرية او الهئات الاجتماعية او الاتحـادات

المادة ٦ — ١ — يجب على كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية او اتحاد أن تتقدم بطلب تسجيلها للوزارة مرفقاً به نظامها الاساسي الذي يجب أن يشتمل على البيانات التالية : —

أ — أسم الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها .
ب — اسماء الاعضاء المؤسسين ومهنهم واعمارهم ومحال اقامتهم على ان لا يقل عمـر الواحد منهم عن واحد وعشرين عاماً .
جـ — الاغراض الرئيسية التي أنشئت من اجلها بشكل مفصل وواضح وأية اغراض اخرى تسعى الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحـاد لتحقيقها بمقتضى احكام هذا القانون ؛
د — شروط العضوية واشتركات الاعضاء وطرق اسقاط عضويتهم .
هـ — طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تتولى أعمال الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد والاشراف على شؤونها واختصاصاتها .
و — كيفية انعقاد الجمعية العمومية .
ز — كيفية مراقبة وتصريف الشؤون المالية للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد.
ح — كيفية حل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد .
ط — كيفية التصرف باموال الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد عند حلهـا بشرط أن لا يخرج هذا التصرف عن اغراض الجمعية الخيرية او الهيئةالاجتماعية أو الاتحاد وان تنفق تلك الاموال ضمن حدود المملكة . اما اذا تعذر تنفيذ مـا نص عليه نظام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بهذا الشأن فللوزيـر ان يقرر كيفية التصرف بتلك الاموال بعد الاستئناس برأي الاتحاد العـام للجمعيات الخيرية او الاتحادات اللوائية أو الاتحاد الفرعي للهيئات الاجتماعية ان وجد .

٢ — وللوزير قبل تسجيل الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد ان يستأنس بـرأي المحافظ الذي يبدي مطالعاته بشأنها خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً .

طلبات التسجيل

المادة ٧ — ١ — يقدم طلب تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد الى الوزير بواسطـة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء ومرفقاً به خمس نسخ من النظام الاساسي للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوى تأليفها .

٢ — يترتب على المسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء تقديم طلب التسجيل الى الوزير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه الطلب مقروناً بتوصياته وملاحظاته بعد الاستئناس برأي الاتحاد اللوائي او الاتحاد النوعي ان وجد ليتخذ الوزير القرار الذي يراه مناسباً .

٣ — يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب التسجيل أو برفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريـخ استلام الطلب .

الجمعية الموحدة او الهيئة الاجتماعية الموحدة .

المادة ٨ – يجوز لجمعيتين خيريتين أو هيئتين اجتماعيتين او اكثر مـــن الجمعـــيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة أن تندمج وتتوحد معاً ويشترط في ذلك ما يلي : –

أ – ان يقترع على الاندماج اكثر من ثلثي اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية ممن لهم حق التصويت .

ب – ان لا يجحف الاندماج بحق أي دائن مـــن دائـــني الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المندمجة .

اتحاد الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحاد الفرعي

المادة ٩ – ١ – يجوز لثلاث جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية أو اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة انتكون فيما بينها اتحاداً لوائياً او اتحاداً نوعياً ويشترط في ذلك ما يلي : –

أ – ان لا يتم الاتحاد الا اذا اقترعت الاكثرية من اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية الراغبة في الاتحاد ممن لهم حق التصويت .

ب – اذا اتحد اكثر من نصف الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعيةالمسجلة في لواء ما على شكل اتحاد لوائي ، فيترتب على الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعيـــة المسجلة في ذلك اللواء ان تنضم الى ذلك الاتحاد بعد ان تتلقى اشعاراً خطياً من الوزير او الاتحاد اللوائي وتعتبر الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بعد ذلك الاشعار بحكم المنضمة الى ذلك الاتحاد وتطبق احكام النظام الاساسي للاتحاد فيما يتعلق بعضويتها.

٢ – لا يجوز لاية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد مـــن الجمعـــيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية او الاتحادات المسجلة ان تشترك أو تنضم الى اية جمعية أو هيئـــة او ناد مقـــره خارج المملكة قبل تنسيب من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وتصريح من الوزير وتصديق مجلس الوزراء .

٣ – لا يجوز تأسيس اكثر من اتحاد لوائي او نوعي واحد للجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في اللواء الواحد .

تطبيق احكام المادتين السادسة والسابعة .

المادة ١٠ – تسري احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على الجمعيات الخيرية الموحدة والهيئات الاجتماعية الموحدة والاتحادات بانواعها مع مراعاة ما يلي : –

١ – يوقع طلب التسجيل رؤساء الجمعيات الخيرية الموحدة أو الاتحادات أو الهيئات الاجتماعيـــة الاصلية أو امناء سرها ويجب ان يتضمن الطلب : –

أ – اسم كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد واسم الجمعية الخيريـــة الموحدة أو الهيئة الموحدة أو الاتحادات بأنواعها .

ب – عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كـــل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعيـــة أو

هكذا من الأصل

اتحاد من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية أو الاتحاد الاصلي ونتيجـــة الاقتراعات لكل منها .

ج – الترتيبات التي اتخذت بشأن الاموال التي كانت بحوزتها .

٢ – للوزير ان يسجل الجمعية الخيرية الموحدة أو الهيئة الاجتماعيةالموحدة أو الاتحادات بأنواعها اذا اقتنع بأن احكام المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون قد روعيتا .

شهادة التسجيل

المادة ١١ – ١ – تعطى لكل جمعية خيرية أو هيئةاجتماعية أو اتحاد عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من نظامها الاساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً .

٢ – تعتبر شهادة التسجيل الموقعة بتوقيع الوزير والمختومة بخـــاتمه بينة قانونية علـــى ان الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد مسجلة وفق الاصول إلا اذا ثبت ان تسجيلها قد ألغي.

التسجيـــــل

المادة ١٢ – اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على ورود الطلب الى الوزارة دون ان يتسلم مقدمو د اشعاراً بالنتيجة أو بطلب بيانات اضافية أو بوجود نواقص قانونية في الطلب أو النظام المقدم ، فيحق لهم عندئـــذ ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية الخيرية أو الهيئـــة الاجتماعية أو الاتحاد قد سجلت وفق الاصول .

سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها

المادة ١٣ – يحتفظ الوزير أو الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميـــع الجمعيات الخـــيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات المسجلة تدون فيه اسماؤها ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومـــات أخرى يراها الوزير ضرورية .

الاشراف على الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها .

المادة ١٤ – تكون علاقة الوزارة مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها مبنية علـــى أساس التعاون والمشاركة في تأمين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها . وللوزير او أي موظـــف ينتدبه أن يزور مكان أية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما وان يفحص سجلاتها وأوراقها للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال مـــن انها قائمة بأعمالها وفق متطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها .

السجـــلات والتقارير السنوية

المادة ١٥ – على هيئة ادارة اية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما أن : –

١ – تحتفظ بمراسلاتها في المركز الرئيسي والفروع في اضابير وسجلات منظمة تدون فيهـــا بالترتيب المعلومات التالية : –

أ – النظام الاساسي وأسماء أعضاء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .

ب – اسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم .

ج – وقائع اجتماعات الهيئة العامة بصورة متسلسلة .

د ـ وقائع اجتماعات هيئة الادارة بصورة متسلسلة .

هـ ـ حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .

و ـ اللـــــوازم والموجودات .

٢ ـ اشعار الوزير . بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل . في منطقة اعمالها بكل تبديـــل أو تعديل يطرأ على مركزها أو نظامها أو تغيير الهيئـــة الادارية كلها أو بعضـــها ويشترط في ذلك ما يلــــــي : ـ

أ ـ أن لا يكون تعديل أو تغيير النظام نافذاً إلا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص .

ب ـ ان لا يكون تغيير هيئة الادارة كلها أو بعضها نافذاً إلا بعد موافقة الوزير الخطيـــة بعد الاستئناس برأي المحافظ أو المتصرف .

٣ ـ يجب على كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما ان تقدم للوزير . بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل . في منطقة اعمالها تقريرا سنوياً على نسختين تبين فيه أعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق أهدافها ومصادر وارداتها وأية معلومات اخرى يطلب اليها تقديمها حسب النموذج الذى تعده الوزارة مع ارسال نسخة من هذا التقرير الى الاتحاد المختصـــــــ .

٤ ـ يجب أن تحصل الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد على شهادة من فاحصـــ حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتها (بما فيها حسابات الفروع) مرة في السنة على الاقل . على أنه يجوز للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد التي لا تتجـــاوز ميزانيتها خمسماية دينار أن تطلب من الوزير انتداب أحد الموظفين للقيام بفحص حساباتها واعطاء الشهادة المطلوبة دون مقابل وعلى الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد في كلتا الحالتين أن ترسل الى الوزير نسختين مصدقتين عن هذه الشهادةواخرى الىالاتحاد المختص خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

الحـــــل

المادة ١٦ ـ ١ ـ للوزير بعد الاستئناس برأى الاتحاد المختص أن يأمر بحل أية جمعية خيرية أوهيئـــة اجتماعية أو اتحاد اذا اقتنع أنها خالفت : ـ

أ ـ نظامها الاساسي أو

ب ـ لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها أو توقفت عن اعمالها مـــدة ستة أشهر أو قصرت في القيام بها ، أو

جـ ـ رفضت أن يسمح للمسؤولين بحضور جلساتهـــا أو تفتيش محلها أو سجلاتها ومستنداتها .

د ـ تصرفت باموالها على غير الاوجه المحددة لها ، أو

هـ ـ قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة أو .

هكذا من الأصل

و ـ خالفت بوجه الاجمال اى حكم من احكام هذا القانون أو .

ز ـ اذا اقترع على ذلك تلثا أعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت .

٢ ـ يترتب على الوزير اشعار الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوى الغـــاء تسجيلها خطياً قبل الحل بشهر على الاقل على أن يبلغ الاتحاد المختص بذلك . .

٣ ـ يرسل أمر الحل للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بواسطة المحافظ .

٤ ـ عند استلام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد امر الحل يجـــب عليها أن توقف جميع اعمالها من تاريخ تبليغها القرار .

انتخاب هيئة الادارة

المادة ١٧ ـ على الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد أن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل اليوم الذى سيجرى فيه انتخاب هيئة ادارتها بخمسة عشر يوماً على الاقل . وللوزير أن ينتدب موظفاً أو اكثر لحضور الاجتماع للتحقق من أن الانتخاب طبقاً للنظام الاساسي .

تعيين هيئة ادارية مؤقتة

المادة ١٨ ـ للوزير أنيعين بقرار مسبق هيئة اداره مؤقتهللجمعيةالخيرية او الهيئة الاجتماعية تتولىالاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الاساسي على أن يمثل الاتحاد المختص فيها وذلك في الحالتـــين التاليتين : ـ

أ ـ اذا اصبح عدد اعضاء هيئة الادارة لا يكفى لانعقادها بنصاب قانوني بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبـــول . وتـــعذر تكملة عدد الاعضاء طبقاً لاحكام النظام الاساسي .

ب ـ اذا خالفت هيئة الادارة أى حكم من احكام هذا القانون أو احكام النظام الاساســـي المتعلق بتجديد انتخاب أعضائها او بدعوة الجمعيةالعموميةللانعقاد او بقبول انتساباعضاء جدد ودفع الاشتراكات ولم تقم هيئة الادارة بأزالة اسباب المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ انذار الوزير الخطى .

وعلى هيئة الادارة المؤقتة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستينيوماً من تاريخ تشكيلها وان تعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعيةالخيرية او الهيئةا لاجتماعيـــة او الاتحاد وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة اداره جديدة .

الجمعيات والهيئات الاجنبية التي تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة .

المادة ١٩ ـ يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الاجنبيـــة المؤلفة في الخـــارج والتي تقوم بخدمات اجتماعية سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية أن تنشئ لها فروعاً

أو اكثر في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية او برسم تحدد قيمته الوزارة بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها على أن يتضمن طلب الترخيص الذى تتقدم به البيانات التالية:

أ ـ اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .

ب ـ عنوان أسماء وأعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .

ج ـ اغراض الجمعية الاصلية تفصيلا .

د ـ اسماء المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .

هـ ـ اغراض فرع او فروع الجمعية او الهيئات الاجتماعية القائمة او المنوى انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .

و ـ كيفية التصرف بالاموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية اوالهيئة في المملكة عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكة . ويشترط في ذلك أن لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددها المتبرعون أو دفعوا أموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكة ويترتب على المسؤولين عن فرع أو فروع الجمعية او الهيئة : ـ

١ ـ ان يعلموا الوزير بكل تبديل يطرأ على البيانات السابقة من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التبديل .

٢ ـ ان يأخذوا موافقة الوزير الخطية على أى تبديل يطرأ على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التبديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .

٣ ـ يحق للوزير . بموافقة مجلس الوزراء . أن يرفض السماح لاية هيئة او جمعية اجنبية للعمل في المملكة ان يفرض عليها أية شروط يراها مناسبة أو ان يعدل الشروط السابقة أو ان يلغى ترخيصها .

٤ ـ للوزير أو اى موظف ينتدبه لهذه الغاية أن يدخل مكان اية هيئة إجتماعية أو جمعية اجنبية وأن يفحص سجلاتها للتثبت من أن اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من أنها قائمة بمتطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها .

٥ ـ على هيئة ادارة فرع الجمعية او الهيئة أو اية فروع اخرى لها في المملكة أن : ـ

أ ـ تحتفظ بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات لتسجيل : ـ

١ ـ وقائع اجتماعات هيئة الادارة

٢ ـ حساب وارداتها ومصروفاتها بالتفصيل .

٣ ـ كافة موجوداتها .

ب ـ تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريرا سنوياً على نسختين (حسب النموذج الذى تعده الوزارة) تبين أعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى يطلب الوزير تقديمها او ترغب الجمعية او الهيئةالاجتماعية في تقديمها الى الوزارة .

ج ـ تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية او الهيئة وأى فرع من فروعها مرة في السنة على الاقل . وعلى الجمعية ان ترسل الى الوزير بواسطة مكتب الشوون الاجتماعيةوالعمل في اللواء نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

٦ ـ اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية أو ان كانت رسومها تزيد على عشرة في المائة من التكاليف المتكررة فان عليها أن تتقيد بجميع ما جاء في هذهالمادةعلى أنيحل وزير التربية والتعليم محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة تعليمية وأن يحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية والعملاذا كانت الخدمة صحية .

٧ ـ اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية الذى يقوم أو ينوى القيام بخدمات اجتماعية في المملكة غايات اخرى غير هذه الخدمات سواء اكانت دينية أو ثقافية او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفاقا لاحكام هذا القانون

الهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة .

المادة ٢٠ ـ يحق للهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة أن تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين . دون استهداف الربح المادى واقتسامة او المساس بالعقيده . ودون استفاء أى اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي : ـ

١ ـ الحصول على موافقة الوزير على تأسيس تلك الخدمات وأدارتها ووضعها تحت اشراف وزارته . بحيث تكون خاضعة للمراقبة تأميناً لتحقيق ذلك الاشراف ولسير تلك الخدمات سيرا يحقق اهدافها والنفع العام ويقتصر الاشراف على المؤسسة اوالخدمة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها .

٢ ـ الحصول على موافقة الوزير على أى تعديل يطرأ على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ويعتبر من الأعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المادة انشاء ملجأ او معهد تعليمي او تربوى مجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج مجاناً او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك .

وتحقيقاً للنفع العام وللغايات المتوخاه من هذا الاشراف تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير التربية والتعليم وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ولكنهـا لا تقدم للمحتاجين مجاناً وانما تستوفى عنها اجور تزيد على عشر التكاليف المتكررة فيجب أن يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص . واذا وقعت أية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية او الرهبنة الى ذلك لتبادر الى ازالة المخالفة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحد فاذا لم تقم الهيئة الدينيـة او الرهبنة بما اخطرت به كما جاء أعلاه يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذى يراه مناسباً .

وضع الانظمة

المادة ٢١ – لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر أنظمة لتنفيذ غايات هذا القانون وتعتبر جميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كـأنها صدرت بمقتـضاه وحتى صدور انظمة أخرى تعدلها او تلغيها .

الالغـاءات

المادة ٢٢ – أ – يلغى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ .

ب – قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ .

ج – قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ .

العقوبات

المادة ٢٣ – كل من خالف بمفرده أو مع أي شخص آخر أو اشخاص اخرين أى حكم من احكام المواد السابقة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد علي خمسين ديناراً او بالحبس مـدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

التنفيذ

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة	وزير العدليـة	رئيس الـوزراء
عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربيـة والتعليـم	وزير الصحـة بالوكـالة	وزير الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل
ذوقان الهنداوي	صالح برقان	صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . –

قانون رقم (٣٤) لسنه ١٩٦٦

قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية

القسم الاول – مواد عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٦) . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ . تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب . تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ج . تعني كلمة (الوزير) وزير المواصلات / البرق والبريد والهاتف في المملكة .

د . تعني كلمة (الصندوق) صندوق توفير البريد في المملكة المؤسس بموجب هذا القانون .

هـ . تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة الصندوق .

و . تعني كلمة (المدير) مدير عام الصندوق .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقاً لأحكام هذا القانون وتكـون له شخصية اعتبارية ويعمل تحت اشراف الحكومة وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة ويمثلـه النائب العام .

المادة ٤ – غايات الصندوق هي تنمية الوعي الادخـاري لدى المواطنين وتشجيـع صغار المدخرين على الادخار وتجميع المدخرات لاستثمارها بافضل الطرق ولاسيما تمويل المشروعات الانتاجيـة ومشروعـات التنمية ، وتقوم ادارة الصندوق لتحقيق الغايـات المشار اليها بتوجيه بالـغ عنايتها نحو الدعاية والتوعية بين المواطنين مستعينة بكافة وسائل الاعلام المتوافره اشرح فوائـد الادخار والتسهيلات والضمانات التي يقدمها الصندوق للمدخرين .

المادة ٥ – تضمن الحكومة كامل المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها المستحقة كما تضمن ردها علـى اصحابها عند الطلب .

المادة ٦ – لا يجوز للغير استعارة تسمية الصندوق او استعمال شعاره او تقليد مطبوعاته او نشرته مهما كانت الاسباب .

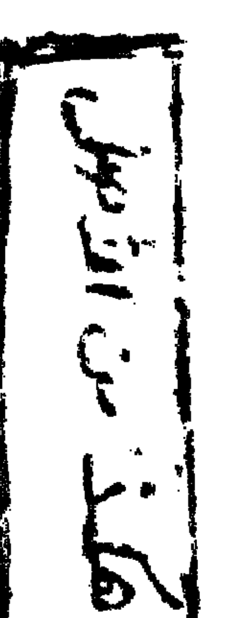
المادة ٧ – مركز الصندوق العام في عمان وله ان يؤسس فروعاً او مكاتب تؤدي خدمة التوفير داخل المملكة في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها بتوصية من المدير بعد التشاور مع الوزير وبقرار من المجلس .

المادة ٨ – يجري التعامل مع الصندوق عن طريق مكاتب البريد المرخص لها بمزاولة اعمال التوفير وفق قرارات المجلس .

المادة ٩ – العمليات التي تجري بين الصندوق والمودعين سرية لا يجوز اعطاء أية بيانات عنها او اطلاع احد عليها الا بموجب طلب صادر عن سلطة قضائية او عن اصحاب الحق بعد تقديم المسوغات القانونية .

المادة ١٠ – تعفى معاملات الصندوق من كافة الرسوم والضرائب سواء كانت حكومية أم بلدية كما تعفى الفوائد الناتجة عن اموال المودعين من ضريبة الدخل .

المادة ١١ – لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها سواء في حياة المودع ام بعد وفاته .



القسم الثاني – الادارة

المادة ١٢ – يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي : –

الرئيس – الوزير او وكيل وزارة المواصلات عند غيابه .

نائب الرئيس – ممثل عن وزارة المالية .

الاعضاء – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

ممثل عن مجلس الاعمار

ممثل عن البنك المركزي الاردني

مدير عام صندوق توفير البريد

ويجوز لمجلس الادارة استشارة أي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص .

المادة ١٣ – يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء ومدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ١٤ – يضع المجلس السياسة العامة لنشاط الصندوق واستثماراته ويقرر نسبة الاحتياطي العام للصندوق كما يضع سائر الانظمة والتعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون الادارية والقواعد المالية والحسابية لتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القانون .

اتحاد من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية أو الاتحاد الاصلي ونتيجة الاقتراعات لكل منها .

جـ – الترتيبات التي اتخذت بشأن الاموال التي كانت بحوزتها .

٢ – للوزير ان يسجل الجمعية الخيرية الموحدة أو الهيئة الاجتماعية الموحدة أو الاتحادات بأنواعها اذا اقتنع بأن احكام المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون قد روعيتا .

شهادة التسجيل

المادة ١١– ١ – تعطى لكل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من نظامها الاساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً .

٢ – تعتبر شهادة التسجيل الموقعة بتوقيع الوزير والمختومة بخاتمه بينة قانونية على ان الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد مسجلة وفق الاصول إلا اذا ثبت ان تسجيلها قد ألغي .

التسجيل

المادة ١٢– اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على ورود الطلب الى الوزارة دون ان يتسلم مقدموه اشعاراً بالنتيجة أو بطلب بيانات اضافية أو بوجود نواقص قانونية في الطلب أو النظام المقدم ، فيحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد قد سجلت وفق الاصول .

سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها

المادة ١٣– يحتفظ الوزير أو الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات المسجلة تدون فيه اسماؤها ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى يراها الوزير ضرورية .

الاشراف على الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها .

المادة ١٤– تكون علاقة الوزارة مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها مبنية على أساس التعاون والمشاركة في تأمين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها . وللوزير او لأي موظف ينتدبه أن يزور مكان أية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما وان يفحص سجلاتها وأوراقها للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة بأعمالها وفق متطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها .

السجلات والتقارير السنوية

المادة ١٥– على هيئة ادارة اية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما أن : –

١ – تحتفظ بمراسلاتها في المركز الرئيسي والفروع في اضابير وسجلات منظمة تدون فيها بالترتيب المعلومات التالية : –

أ – النظام الاساسي وأسماء أعضاء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .

ب – اسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم .

جـ – وقائع اجتماعات الهيئة العامة بصورة متسلسلة .

د — وقائع اجتماعات هيئة الادارة بصورة متسلسلة .

هـ — حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .

و — اللوازم والموجودات .

٢ — اشعار الوزير ، بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل ، في منطقة اعمالها بكل تبديل أو تعديل يطرأ على مركزها أو نظامها أو تغيير الهيئة الادارية كلها أو بعضها ويشترط في ذلك ما يلي : —

أ — أن لا يكون تعديل أو تغيير النظام نافذاً إلا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص .

ب — ان لا يكون تغيير هيئة الادارة كلها أو بعضها نافذاً إلا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأى المحافظ أو المتصرف .

٣ — يجب على كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما ان تقدم للوزير ، بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل ، في منطقة اعمالها تقريرا سنوياً على نسختين تبين فيه أعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق أهدافها ومصادر وارداتها وأية معلومات اخرى يطلب اليها تقديمها حسب النموذج الذى تعده الوزارة مع ارسال نسخة من هذا التقرير الى الاتحاد المختص .

٤ — يجب أن تحصل الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتها (بما فيها حسابات الفروع) مرة في السنة على الاقل . على أنه يجوز للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد التي لا تتجاوز ميزانيتها خمسماية دينار أن تطلب من الوزير انتداب أحد الموظفين للقيام بفحص حساباتها واعطاء الشهادة المطلوبة دون مقابل وعلى الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد في كلتا الحالتين أن ترسل الى الوزير نسختين مصدقتين عن هذه الشهادة واخرى الى الاتحاد المختص خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

الحل

المادة ١٦ — ١ — للوزير بعد الاستئناس برأى الاتحاد المختص أن يأمر بحل أية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد اذا اقتنع أنها خالفت : —

أ — نظامها الاساسي أو

ب — لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها أو توقفت عن اعمالها مدة ستة أشهر أو قصرت في القيام بها ، أو

جـ — رفضت أن يسمح للمسؤولين بحضور جلساتها أو تفتيش محلها أو سجلاتها ومستنداتها .

د — تصرفت باموالها على غير الاوجه المحددة لها ، أو

هـ — قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة أو .

و — خالفت بوجه الاجمال اى حكم من احكام هذا القانون أو .

ز — اذا اقترع على ذلك تلثا أعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت .

٢ — يترتب على الوزير اشعار الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوى الغاء تسجيلها خطياً قبل الحل بشهر على الاقل على أن يبلغ الاتحاد المختص بذلك . .

٣ — يرسل أمر الحل للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بواسطة المحافظ .

٤ — عند استلام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد امر الحل يجب عليها أن توقف جميع اعمالها من تاريخ تبليغها القرار .

انتخاب هيئة الادارة

المادة ١٧ — على الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد أن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل اليوم الذى سيجرى فيه انتخاب هيئة ادارتها بخمسة عشر يوماً على الاقل . وللوزير أن ينتدب موظفاً أو اكثر لحضور الاجتماع للتحقق من أن الانتخاب طبقاً للنظام الاساسي .

تعيين هيئة ادارية مؤقتة

المادة ١٨ — للوزير أن يعين بقرار مسبق هيئة اداره مؤقته للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية تتولى الاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الاساسي على أن يمثل الاتحاد المختص فيها وذلك في الحالتين التاليتين : —

أ — اذا اصبح عدد اعضاء هيئة الادارة لا يكفى لانعقادها بنصاب قانوني بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول . وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقاً لاحكام النظام الاساسي .

ب — اذا خالفت هيئة الادارة أى حكم من احكام هذا القانون أو احكام النظام الاساسي المتعلق بتجديد انتخاب أعضائها او بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد او بقبول انتساب اعضاء جدد ودفع الاشتراكات ولم تقم هيئة الادارة بأزالة اسباب المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ انذار الوزير الخطى .

وعلى هيئة الادارة المؤقتة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيلها وان تعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة اداره جديدة .

الجمعيات والهيئات الاجنبية التي تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة .

المادة ١٩ — يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الاجنبية المؤلفة في الخارج والتي تقوم بخدمات اجتماعية سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية أن تنشئ لها فروعاً

أو اكثر في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية او برسم تحدد قيمته الوزارة بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها على أن يتضمن طلب الترخيص الذى تتقدم به البيانات التالية:

أ ــ اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .

ب ــ عنوان أسماء وأعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .

ج ــ اغراض الجمعية الاصلية تفصيلا .

د ــ اسماء المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .

هـ ــ اغراض فرع او فروع الجمعية او الهيئات الاجتماعيــة القائمة او المنــوى انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .

و ــ كيفية التصرف بالاموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية اوالهيئة في المملكة عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكة . ويشترط في ذلك أن لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددها المتبرعون أو دفعوا أموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكة ويترتب على المسؤولين عن فرع أو فروع الجمعية او الهيئة : ــ

١ ــ ان يعلموا الوزير بكل تبديل يطرأ على البيانات السابقة من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التبديل .

٢ ــ ان يأخذوا موافقة الوزير الخطية على أى تبديل يطرأ على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التبديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .

٣ ــ يحق للوزير . بموافقة مجلس الوزراء . أن يرفض السماح لاية هيئة او جمعيــة اجنبية للعمل في المملكة ان يفرض عليهــا أية شروط يراها مناســبة أو ان يعدل الشروط السابقة أو ان يلغى ترخيصها .

٤ ــ للوزير أو اى موظف ينتدبه لهذه الغاية أن يدخل مكان اية هيئة إجتماعية أو جمعية اجنبية وأن يفحص سجلاتها للتثبت من أن اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لهــا وللتأكد بوجــه الاجمال من أنها قائمة بمتطلبات هــذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها .

٥ ــ على هيئة ادارة فرع الجمعية او الهيئة أو اية فروع اخرى لها في المملكة أن : ــ

أ ــ تحتفظ بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات لتسجيل : ــ

١ ــ وقائع اجتماعات هيئة الادارة

٢ ــ حساب وارداتها ومصروفاتها بالتفصيل .

٣ ــ كافة موجوداتها .

ب ــ تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريرا سنوياً على نسختين (حسب النموذج الذى تعده الوزارة) تبــين أعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى يطلب الوزير تقديمها او ترغب الجمعية او الهيئةالاجتماعية في تقديمها الى الوزارة .

ج ــ تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية او الهيئة وأى فرع من فروعها مرة في السنة على الاقل . وعلــى الجمعية ان ترسل الى الوزير بواسطة مكتب الشون الاجتماعيةوالعمل في اللواء نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريــــخ اصــــدارهـــا .

٦ ــ اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية أو ان كانت رسومها تزيد على عشرة في المائــة من التكاليف المتكررة فان عليها أن تتقيد بجميع ما جاء في هذهالمادةعلى أنيحل وزير التربية والتعليم محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمــة تعليمية وأن يحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية والعملاذا كانت الخدمة صحية .

٧ ــ اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية الذى يقوم أو ينوى القيام بخدمات اجتماعية في المملكة غايات اخرى غير هذه الخدمات سواء اكانــت دينية أو ثقافية او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمــل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفاقا لاحكام هذا القانون

الهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة .

المادة ٢٠ ــ يحق للهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة أن تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين . دون استهداف الربح المادى واقتسامة او المساس بالعقيده . ودون استيفاء أى اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي : ــ

١ ــ الحصول على موافقة الوزير على تأسيس تلك الخدمات وأدارتها ووضعها تحتاشراف وزارته . بحيث تكون خاضعة للمراقبة تأمينــاً لتحقيــق ذلك الاشراف ولسير تلك الخدمات سيرا يحقق اهدافها والنفع العام ويقتصر الاشراف على المؤسسة اوالخدمــة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها .

٢ ــ الحصول على موافقة الوزير على أى تعديل يطرأ على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ويعتبر من الأعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المادة انشاء ملجأ او معهد تعليمي او تربوىمجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعداتالنقدية او العينية بشكل منظم اوتقديم العلاج مجاناً او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك .

وتحقيقاً للنفع العام وللغايات المتوخاه من هذا الاشراف تكون للوزير المختص نفســ الصلاحيات المعطاة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزيـــر التربية والتعليم وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجاناً وانما تستوفى عنها اجور تزيد على عشر التكاليف المتكررة فيجب أن يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص . واذا وقعت أية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية او الرهبنة الى ذلك لتبادر الى ازالة المخالفة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحد فاذا لم تقم الهيئة الدينية او الرهبنة بما اخطرت به كما جاء أعلاه يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذى يراه مناسباً .

وضع الانظمة

المادة ٢١ – لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر أنظمة لتنفيذ غايات هذا القانون وتعتبر جميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كأنها صدرت بمقتضاه وحتى صدور انظمة أخرى تعدلها او تلغيها .

الالغاءات

المادة ٢٢ – أ – يلغى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ .
ب – قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ .
ج – قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ .

العقوبات

المادة ٢٣ – كل من خالف بمفرده أو مع أى شخص آخر أو اشخاص اخرين أى حكم من احكام المواد السابقة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد علي خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

التنفيذ

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة بالوكالة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي	صالح برقان	صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . –

قانون رقم (٣٤) لسنه ١٩٦٦

قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية

القسم الاول – مواد عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٦) . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
أ . تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
ب . تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
ج . تعني كلمة (الوزير) وزير المواصلات / البرق والبريد والهاتف في المملكة .
د . تعني كلمة (الصندوق) صندوق توفير البريد في المملكة المؤسس بموجب هذا القانون .
هـ . تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة الصندوق .
و . تعني كلمة (المدير) مدير عام الصندوق .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون له شخصية اعتبارية ويعمل تحت اشراف الحكومة وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة ويمثله النائب العام .

المادة ٤ – غايات الصندوق هي تنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين وتشجيع صغار المدخرين على الادخار وتجميع المدخرات لاستثمارها بافضل الطرق ولاسيما تمويل المشروعات الانتاجية ومشروعات التنمية ، وتقوم ادارة الصندوق لتحقيق الغايات المشار اليها بتوجيه بالغ عنايتها نحو الدعاية والتوعية بين المواطنين مستعينة بكافة وسائل الاعلام المتوافره لشرح فوائد الادخار والتسهيلات والضمانات التي يقدمها الصندوق للمدخرين .

المادة ٥ – تضمن الحكومة كامل المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها المستحقة كما تضمن ردها على اصحابها عند الطلب .

المادة ٦ ــ لا يجوز للغير استعارة تسمية الصندوق او استعمال شعاره او تقليد مطبوعاته او نشرته مهما كانت الاسباب .

المادة ٧ ــ مركز الصندوق العام في عمان وله ان يؤسس فروعاً او مكاتب تؤدي خدمة التوفير داخل المملكة في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها بتوصية من المدير بعد التشاور مع الوزير وبقرار من المجلس .

المادة ٨ ــ يجري التعامل مع الصندوق عن طريق مكاتب البريد المرخص لها بمزاولة اعمال التوفير وفق قرارات المجلس .

المادة ٩ ــ العمليات التي تجري بين الصندوق والمودعين سرية لا يجوز اعطاء أية بيانات عنها او اطلاع احد عليها الا بموجب طلب صادر عن سلطة قضائية او عن اصحاب الحق بعد تقديم المسوغات القانونية .

المادة ١٠ ــ تعفى معاملات الصندوق من كافة الرسوم والضرائب سواء كانت حكومية أم بلدية كما تعفى الفوائد الناتجة عن اموال المودعين من ضريبة الدخل .

المادة ١١ ــ لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في الصندوق وفوائدها سواء في حياة المودع ام بعد وفاته .

القسم الثاني ــ الادارة

المادة ١٢ ــ يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي : ــ

الرئيس ــ الوزير او وكيل وزراة المواصلات عند غيابه .

نائب الرئيس ــ ممثل عن وزارة المالية .

الاعضاء ــ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

ممثل عن مجلس الاعمار

ممثل عن البنك المركزي الاردني

مدير عام صندوق توفير البريد

ويجوز لمجلس الادارة استشارة أي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص .

المادة ١٣ ــ يعين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء ومدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ١٤ ــ يضع المجلس السياسة العامة لنشاط الصندوق واستثماراته ويقرر نسبة الاحتياطي العام للصندوق كما يضع سائر الانظمة والتعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون الادارية والقواعد المالية والحسابية لتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة ٦٢ ــ تنتهي السنة المالية للصندوق في ٣١ كانون الاول من كل عام .

المادة ٦٣ ــ يدقق حسابات الصندوق محاسبون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٦٤ ــ يتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة باعماله من رواتب واجور الموظفين والمستخدمين والنفقات الاخرى وغيرها .

المادة ٦٥ ــ تتكون ارباح الصندوق الصافية من وفر الميزانية العامة بعد حسم نفقات الادارة والاستثمار والفوائد وسائر النفقات الاخرى وتكون حقاً للصندوق لتكوين احتياطي له طبقاً لما يقرره المجلس .

المادة ٦٦ ــ يرفع المدير كشفاً بعد كل خمسة عشر يوماً من انتهاء آخر يوم من الشهر الذي يليه للمجلس عن الصندوق من واقع السجلات يتضمن اجمالي السحوبات والمدفوعات وموجودات الصندوق ومطلوباته كما هي عليه عند اقفال العمل في ذلك اليوم مع تقرير يشرح فيه سير عمل الصندوق والامكنة التي يقترح المدير فتح مكاتب جديدة فيها وتقدم نسخة من الكشف الى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٦٧ ــ على المدير ان يقدم خلال مدة اقصاها اربعة شهور من انتهاء السنة المالية الى الوزير الميزانية السنوية للصندوق وحساب الارباح والخسائر مصدقة من المدققين مع تقرير المجلس عن اعمال الصندوق خلال السنة وتنشر هذه الحسابات والتقرير في الجريدة الرسمية .

المادة ٦٨ ــ تسري احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية على المبالغ المستحقة للصندوق .

المادة ٦٩ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٥/٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير المواصلات برق وبريد		وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فضل الدلقموني		صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام	
	اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	